الأمم المتحدة

S/2008/734

مجلس الأمن

Distr.: General
26 November 2008
Arabic
Original: English

التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)

أولا - مقدمة

١ - أُسندت إليّ بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) مهمة اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان في موعد قريب، بالتنسيق مع حكومة لبنان عند الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٩٠ يوما، وبعد ذلك بشكل دوري.

٢ - ومنذ صدور تقريري الثاني، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/173)، أُحرز تقدم في عدد من المجالات منها (أ) موقع مقر المحكمة الخاصة؛ (ب) تعيين القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة واختيار رئيس مكتب الدفاع؛ (ج) الأعمال التحضيرية لصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسائر الوثائق القانونية اللازمة؛ (د) أنشطة لجنة الإدارة؛ (هـ) إعداد الميزانية واستقدام الموظفين؛ (و) ترتيبات الانتقال من لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى المحكمة الخاصة؛ (ز) تلبية احتياجات التمويل؛ (ح) اتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة؛ (ط) وضع برنامج للاتصالات والتعريف بالمحكمة.

٣ - ويحدد هذا التقرير التقدم الذي أُحرز حتى تاريخه على صعيد إنشاء المحكمة الخاصة، ويعرض الخطوات المتبقية التي ينبغي اتخاذها قبل أن تتمكن المحكمة من مباشرة أعمالها. واستنادا إلى التقدم الذي أبلغ مسجل المحكمة عن إحرازه حتى الآن، وبعد المشاورات التي أجراها باسمي المستشار القانوني للأمم المتحدة مع رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة، ومع رئيس لجنة التحقيق، من المرتقب أن تبدأ المحكمة الخاصة أعمالها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

261108 261108 08-61547 (A)

ثانياً – موقع مقر المحكمة

ألف – اتفاق المقر

٤ – أشرت في الفقرة ٦ من تقريري السابق إلى أنّ ممثلَين عن الأمم المتحدة وهولندا وقّعا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة للبنان. وأحالت حكومة هولندا حينذاك الاتفاق على البرلمان للتصديق عليه. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وافقت الغرفة الثانية من البرلمان على الاتفاق، وهو معروض حاليا على الغرفة الأولى. وطبقاً للمادة ٥١ من هذا الاتفاق، فإنه يدخل حيز النفاذ بشكل مؤقت منذ تاريخ توقيعه ريثما يتم التصديق عليه.

باء – مبنى المحكمة

٥ – كما ذكرت في الفقرة ٧ من تقريري السابق، أبلغ المستشار القانوني السلطات الهولندية، في ٦ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٧، بأن المبنى الذي حددته تلك السلطات والذي يقع في حاضرة مدينة لاهاي هو الأفضل لكي يُتخذ مقرا للمحكمة الخاصة، رهنا بالاتفاق على تكلفته. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وافقت الدول التي قدّمت تبرعات ذات شأن أو تعهّدت بتقديم مثل تلك التبرعات لتمويل المحكمة الخاصة، على العرض الذي قدمته السلطات الهولندية بشأن تكلفة المبنى. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت لجنة إدارة المحكمة الخاصة على الخطط التي اقترحها مسجل المحكمة الخاصة بالتشاور مع السلطات الهولندية لتجديد المبنى وتهيئته.

٦ – وفي مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بدأت الأعمال المتعلقة بالتدابير الأمنية خارج المبنى. وستبدأ الشهر القادم أعمال تجديد الأجزاء الداخلية للمبنى وينبغي أن تُنجز بحلول أوائل آذار/مارس ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يبدأ تشييد قاعة المحكمة في مطلع عام ٢٠٠٩.

ثالثا – تعيين القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة واختيار رئيس مكتب الدفاع

٧ – كما ذُكر في الفقرة ١١ من تقريري الثاني، سبق أن أنجزت عملية اختيار القضاة الدوليين واللبنانيين على السواء. غير أنني لن أباشر عملية تعيينهم الرسمي أو إعلان أسمائهم حتى تكون التدابير الأمنية اللازمة قد اتُخذت.

٨ – وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عيّنت ديفيد بيلمار رئيسا للجنة التحقيق ومدعيا عاما للمحكمة الخاصة. ومن المتوقع أن يباشر مهامه كمدعٍ عام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعد أن أكون قد حددت ما إذا كان بوسع المحكمة الخاصة أن تبدأ أعمالها في ذلك

التاريخ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥ وبالفقرة ٢ من المادة ١٩ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧). وقد عُيّن السيد بيلمار في كلا المنصبين لكفالة الانتقال المنسق من أنشطة لجنة التحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة.

٩ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عيّنت روبين فنسنت مسجلا للمحكمة الخاصة. وباشر السيد فنسنت مهامه في نيويورك في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ثم نُقل إلى لاهاي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لتهيئة المبنى لكي تشغله المحكمة.

١٠ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نُشر إعلان وظيفة شاغرة لمنصب رئيس مكتب الدفاع، ولكي يصل إلى الأوساط المختصة جرى تعميمه على نقابات المحامين ومسجلي المحاكم الدولية. وأنا الآن بصدد تشكيل فريق اختيار سيبدأ مهامه في مطلع عام ٢٠٠٩. ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام الأساسي الملحق بمرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، سأعيّن رئيس مكتب الدفاع بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة فور انتخابه. ومن المتوقع أن يبدأ رئيس مكتب الدفاع مهامه فور تولي المدعي العام منصبه، رغم أنّ في وسعه تأدية أيّ مهمة تقتضيها الحاجة في المراحل الأولى.

رابعا - صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسائر الوثائق القانونية اللازمة

١١ - في آذار/مارس ٢٠٠٨، شكل المستشار القانوني فريقا عاملا من الخبراء للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قبل أن يعقد القضاة جلسة عامة للنظر في المسألة. ومن آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعدّ الخبراء صيغة أولية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي الفترة نفسها، صيغت أيضا الوثائق الضرورية الأخرى - مثل التوجيهات بشأن تعيين محامي الدفاع، واحتجاز الأشخاص بانتظار المحاكمة - والاستئناف، وسياسات واتفاقات المساعدة القانونية بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود وبشأن إنفاذ الأحكام.

١٢ - وينبغي أن تيسّر هذه الأعمال التحضيرية إنجاز القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسائر الوثائق الأساسية بعد أن يكون القضاة قد تولوا مناصبهم، مما يتيح للمحكمة الخاصة مباشرة مهامها القضائية بُعيد بدء أعمالها.

خامسا - أنشطة لجنة الإدارة

١٣ - كما ذُكر في الفقرة ٢٧ من تقريري الأخير، أنشئت لجنة الإدارة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتشمل مهامها، في جملة أمور، توفير التوجيهات والمشورة العامة بشأن جميع الجوانب غير القضائية لعمليات المحكمة الخاصة. وتضم اللجنة، عملا

بالفقرة ١ من المادة ٢ من صلاحياتها، ممثلين عن حكومة لبنان وحكومة هولندا، وممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت تبرعات ذات شأن للمحكمة الخاصة والراغبة في تولي المهام المشار إليها في صلاحيات اللجنة. والأعضاء الحاليون في لجنة الإدارة هم ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وممثل عن الأمين العام باعتباره عضوا بحكم المنصب.

١٤ - وتجتمع لجنة الإدارة بشكل منتظم منذ إنشائها وتتخذ قرارات بشأن المسائل الرئيسية التالية: مبنى المحكمة الخاصة؛ والنظام المالي؛ وجوانب الميزانية؛ وأحكام وشروط خدمة القضاة والموظفين.

سادسا - إعداد الميزانية واستقدام الموظفين

١٥ - في أيار/مايو ٢٠٠٨، وافقت لجنة الإدارة على اعتماد نهج على مراحل لإعداد الميزانية، بدءا بالموافقة على تكاليف تهيئة المبنى، مرورا بتوفير تكاليف الموظفين، وانتهاء بتكاليف التشغيل العامة. وأُقرّت تكاليف تجديد المبنى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتكاليف ملاك الموظفين في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتنظر لجنة الإدارة حاليا في تكاليف التشغيل المقترحة للمحكمة الخاصة. وتبلغ الميزانية المقترحة المعروضة على لجنة الإدارة ما مجموعه ٥١ مليون دولار للعام الأول، مع توقع بلوغ النفقات لكل من العامين الثاني والثالث ما مجموعه نحو ٦٥ مليون دولار.

١٦ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أقرّت لجنة الإدارة أحكام وشروط خدمة قضاة المحكمة الخاصة، واعتُمد النظامان الأساسي والإداري للموظفين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٧ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت المحكمة الخاصة طلبا للانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، وافق مجلس الصندوق على هذا الطلب، رهنا بتأكيد كبير الموظفين التنفيذيين أنّ شروط الخدمة في المحكمة الخاصة متماشية مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير المجلس المذكور، وهو يخضع حاليا لنظر اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

١٨ - وفي ما يتعلق بالموظفين، يعكف مسجل المحكمة منذ انتقاله إلى لاهاي في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٨ على استقدام وتعيين الموظفين الأساسيين حتى يتسنى للمحكمة الخاصة بدء أعمالها في القريب العاجل.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يجري حاليا، وفقا للفقرة (أ) من المادة ١٧ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، وعلى النحو المبين أدناه، وضع ترتيبات لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شُكِّل فريق عامل يتألف من أعضاء من قلم المحكمة الخاصة ولجنة التحقيق لتسهيل الانتقال السلس.

سابعا - الترتيبات المتعلقة بالانتقال من لجنة التحقيق إلى المحكمة الخاصة

٢٠ - يعمل مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة عن كثب مع مسجل المحكمة الخاصة ولجنة الإدارة، ويقوم بالتنسيق مع مفوض اللجنة وذلك لكفالة إجراء عملية انتقال منسقة من أنشطة لجنة التحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام على النحو المقتضى بموجب المادة ١٧ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧). وقد وضع مسجل المحكمة والمفوض خططا لعملية الانتقال هذه لا لتحقيق الكفاءة وفعالية التكاليف فحسب، وفقا لما جاء في المادة ١٧، بل وأيضا لضمان عدم تعطيل الانتقال من بيروت إلى لاهاي لسير التحقيقات التي يجريها المفوض إلا في أضيق الحدود.

٢١ - وتحقيقا لهذه الغاية، يُقترح أن تبدأ الفترة الانتقالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على أن تمتد حتى ٢٨ شباط/فبراير. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير، سيكون مسجل المحكمة قد توافر له الموظفون الأساسيون وسائر الموارد الأساسية الأخرى اللازمة لدعم العمل تدريجيا، على تشكيل أجهزة المحكمة الخاصة الأخرى في الفترة الانتقالية. وعلى وجه التحديد، قام مسجل المحكمة والمفوض بوضع خطط للانتقال التدريجي لموظفي لجنة التحقيق من بيروت إلى لاهاي، حيث سيواصلون العمل كموظفين في اللجنة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وسيكفل المسجل قدرة هؤلاء الموظفين على مواصلة العمل بفعالية في تلك الفترة دعما للتحقيقات التي يضطلع بها المفوض. وسيجري تنفيذ جميع الترتيبات العملية استعدادا لوصول المدعي العام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ ولمواصلة التحقيقات بأقل قدر ممكن من المعوقات.

٢٢ - ووفقا للمادة ١٩ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، تشاور المستشار القانوني نيابة عني مع رئيس الوزراء اللبناني، الذي أكد ارتياحه لبدء الفترة الانتقالية المقترحة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وللسير بخطى حثيثة نحو تمكين المحكمة الخاصة من بدء أعمالها في آذار/مارس ٢٠٠٩. ووفقا للمادة نفسها، أجرى المستشار القانوني نيابة عني مشاورات مع المفوض الذي أعرب عن ارتياحه من حيث أن فترة التنسيق الانتقالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ستهيئ الظروف التي تمكنه من الحفاظ على قوة

الدفع التي تسير بها التحقيقات وتولي مهام منصبه في لاهاي كمدع عام في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٣ - ومن المفهوم أن المفوض، في ضوء الأحداث المتعاقبة على نحو ما ورد أعلاه وحسبما وافق هو عليه، سيقوم بتقديم طلب لتمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة شهرين وذلك لكفالة تفادي أي ثغرات بين نهاية ولاية اللجنة وبدء عمل المحكمة والحفاظ على زخم التحقيقات التي يجريها خلال الفترة الانتقالية. ومن المفهوم أيضا أن تسلسل الأحداث هذا سيكون رهناً بموافقة مجلس الأمن على تمديد ولاية اللجنة.

ثامنا - التمويل

٢٤ - في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنشأت الأمانة العامة صندوقا استئمانيا لتلقي التبرعات المقدمة لإنشاء المحكمة الخاصة وأنشطتها. وطبقا لما اتفقت عليه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الدول التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات كبيرة لتمويل المحكمة الخاصة، سيجري تحويل جميع التبرعات لحساب خاص بالمحكمة حال استيفاء الاشتراطات الضرورية. وبذلك، سيتسنى للمحكمة الخاصة إدارة أموالها مباشرة وتسيير أعمالها بشكل مستقل.

٢٥ - ويقدر المبلغ الإجمالي المودع في الصندوق الاستئماني حتى الآن بما يناهز ٥٥,١ مليون دولار، بما في ذلك الفوائد المستحقة. ويتوافر للعام الأول من الميزانية ما قدره ٥١,٢ مليون دولار من المبلغ الإجمالي (٤٨,١ مليون دولار نقدا إضافة إلى ٣,١ ملايين دولار ملتزم بتسديدها لتغطية نفقات تتعلق ببنود خاصة بالبنية الأساسية المدرجة في ميزانية العام الأول). وصُرفت مبالغ من الصندوق الاستئماني إجماليها ٣,٩ ملايين دولار تتعلق بالأعمال التحضيرية وبإيفاد فريق متقدم إلى لاهاي.

٢٦ - وإضافة إلى ذلك، جرى التعهد بتقديم تبرعات قدرها ٢,٣ مليون دولار لكل من العامين الثاني والثالث من العملية. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بعث المستشار القانوني برسالة إلى الدول الأعضاء يدعوها إلى التعهد بتقديم المزيد من التمويل للعامين الثاني والثالث بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، سيعقد المستشار القانوني كذلك اجتماعا يضم المانحين الحاليين للدعوة إلى تقديم تعهدات بتوفير المزيد من الأموال وللحصول على ضمانات لاستمرار التزامهم بالحفاظ على الديمومة المالية للمحكمة الخاصة.

٢٧ - ومن المتوقع أن تتخذ لجنة الإدارة قرارا أثناء الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن الاعتمادات المخصصة لإنشاء المحكمة الخاصة ولتسيير عمليتها في

الأشهر الاثني عشر الأولى. ويبلغ إجماليها ٥١ مليون دولار. وعلى هذا الأساس، يتبين أن الصندوق الاستئماني به رصيد من التبرعات كاف لإنشاء المحكمة الخاصة ولتسيير عمليتها لفترة الاثني عشر شهرا الأولى. وفي إثر الجهود الإضافية المشار إليها أعلاه والتي يبذلها المستشار القانوني لزيادة مبالغ التمويل المتعهد بتقديمها، سأتخذ قراري بشأن بدء عمل المحكمة الخاصة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧).

تاسعا – التدابير الأمنية

٢٨ – يعكف مسجل المحكمة، بالتشاور الوثيق مع السلطات في هولندا ولبنان ومع إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة، على وضع التدابير الأمنية المناسبة لكفالة أمن كبار مسؤولي المحكمة الخاصة وموظفيها.

٢٩ – وبالإضافة إلى ذلك، يجري الآن على نحو ما ورد في الفقرة ٦ أعلاه، تنفيذ التدابير الأمنية الخارجية المتعلقة بأماكن العمل، ومن المنتظر الانتهاء منها في أوائل آذار/مارس ٢٠٠٩.

عاشرا – وضع برنامج للاتصالات والتعريف بالمحكمة

٣٠ – كان من بين الأمور ذات الأولوية منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) وضع برنامج شامل للتعريف بالمحكمة الخاصة يهدف إلى كفالة النظر إليها كهيئة قضائية مستقلة ومحايدة وإلى تنمية الثقة بها من جانب اللبنانيين وسائر المنطقة.

٣١ – وفي هذا الصدد، شُرع في الفترة المشمولة بالتقرير في اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) وضع استراتيجية شاملة للاتصالات والتعريف بالمحكمة؛

(ب) إنشاء موقع للمحكمة الخاصة على شبكة الإنترنت؛

(ج) تم إعداد صحيفة وقائع عن ولاية المحكمة الخاصة وتنظيمها باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية وإتاحتها لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والجمهور؛

(د) تم تعيين رئيس لقسم الشؤون العامة والتوعية.

حادي عشر – الخطوات المقبلة

٣٢ – في الفقرة ٣٤ من تقريري الأول المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/525)، ورد أن إنشاء المحكمة الخاصة سيتم على مراحل ثلاث، وهي المرحلة التحضيرية؛ ومرحلة الانطلاق؛ ومرحلة بدء العمل.

٣٣ - وفي تقريري الثاني، ذكرتُ أن جميع الأعمال ذات الصلة بالمرحلة التحضيرية بدأ تنفيذها إن لم تكن قد استكملت بالفعل، كما لاحظتُ أن مرحلة الانطلاق بدأت بالفعل. وأود الآن إبلاغكم بأن مرحلة الانطلاق قُطع فيها شوط لا بأس به، وأن الخطوات التالية قد اتُخذت:

(أ) بدأت الأعمال المتعلقة بإعداد أماكن العمل؛

(ب) بدأت عملية استقدام وتعيين الموظفين؛

(ج) سيجري قريبا تشكيل نواة أساسية من موظفي قلم المحكمة؛

(د) جاري اتخاذ التدابير اللازمة لدعم الانتقال من أنشطة لجنة التحقيق إلى أنشطة مكتب المدعي العام؛

(هـ) سيجري قريبا الانتهاء من الترتيبات العملية استعدادا لوصول المدعي العام إلى لاهاي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ ولمواصلة التحقيقات بأقل قدر ممكن من المعوقات؛

(و) جرى إعداد المشاريع المبدئية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغير ذلك من الوثائق القانونية الأساسية.

٣٤ - وفي ضوء ما تقدم، أود الإفادة بأن الخطوات والتدابير اللازمة لبدء عمل المحكمة الخاصة بلغت مرحلة متقدمة. ويتبين، بالنظر إلى الميزانية المقترحة الحالية، أن التبرعات الواردة تكفي لبدء عمل المحكمة الخاصة ولتسيير عمليتها في العام الأول، علاوة على أن المستشار القانوني ما زال يبذل الجهود لزيادة تعهدات التمويل للعامين اللاحقين. ومن هذا المنطلق، سأتخذ قرارا بشأن بدء عمل المحكمة الخاصة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعد فترة انتقالية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ثاني عشر - ملاحظات ختامية

٣٥ - إنني أعتقد أن البدء المرتقب لأعمال المحكمة الخاصة سيبعث بإشارة قوية مؤداها أن الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لا تزالان على التزامهما بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في لبنان. وتعتزم المحكمة الخاصة أن تفي بأعلى المعايير في مجال العدالة الدولية؛ وآمل، في هذا الصدد، أن تقوم الدول الأعضاء كافة بمد يد العون من أجل إنجاز ولاية المحكمة.